وأما حذفهما اقتصاراً أي لغير دليل فعن سيبويه والأخفش المنعُ مطلقاً واختاره الناظم وعن ا لأكثرين الإجازة مطلقاً لقوله تعالى : (وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ) (فَهُوَ يَرى) (وَظَنَنْتُمْ ظَنَّ السَّوْءِ) وقولهم : ((مَنْ يَسْمَعْ يَخَلْ)) وعن الأعلم يجوز في أفعال الظن دون أفعال العِلْمِ .

ويمتنع بالإجماع حذفُ أحدهما اقتصاراً وأما أختصاراً فمنعه ابن مَلْكُونَ وأجازهُ الجمهور كقوله : .

- .

(وَلَقَدْ نَزَلْتِ فَلاَ تَظُنِّى غَيْرَهُ ... مِنِّى بِمَنْزِلَةِ المُحَبِّ الْمُكْرَمِ)